Yemen Polling Center
المركز اليمني لقياس الرأي العام

مرصد البرلمان اليمني

تقرير أداء سبتمبر-2010مايو2011م
البرلمان اليمني من اداة رئاسية عليلة
الى ميت في سرير الثورة



المركز اليمني لقياس الرأي العام شارع الزبيري، صنعاء – اليمن تلفون:967+ (1) 505647 فاكس:967+ (1) 505648

الفهرس

مشروع مرصد البرلمان اليمني ٣
ملخص تنفيذي ٤
انعكاسات الثورة الشعبية على مجلس النواب ٧
شرعية المجلس..المدة الدستورية للمجلس..تمديد للمرة الثانية ٧
المجلس يتوقف عن العمل ٧
فراغ في هيئة الرئاسة ٧
خارطة برلمانية وسياسية جديدة ٧
المجلس يعقد جلساته بدون نصاب ٨
مجلس النواب والثورة الشعبية ٩
كيف تعاطى المجلس مع الازمات الكبرى؟ ٩
الازمات الكبرى في عهد المجلس..من حرب صعدة الى الثورة الشعبية ٩
الازمات ليست موضع اهتمام المجلس ٩
تجاهل الطابع السياسي للازمات ١٠
تبعية المجلس لرئاسة الجمهورية ١٤
الدور الرقابي والتشريعي للمجلس ١٦
الاداء الرقابي للمجلس: وزراء لا يحاسبون/ توصيات لا يلتزم بها/ لجان نيابية متعثرة ١٦
الاداء التشريعي/ حصيلة متواضعة/ نواب لا يشرعون/ مخالفات دستورية ٢٠
الملحق ٢٥

مشروع مرصد البرلمان اليمني

يهدف مشروع مرصد البرلمان اليمني إلى تعزيز قدرات مجلس النواب اليمني من خلال توفير الية مركزية للمعلومات وبيانات رئيسية ومصادر لأعضاء مجلس النواب، ومنظمات المجتمع المدني المعنية والصحفيين والمواطنين. ويكمن الهدف الأول والأخير من هذا المشروع والذي ينفذه المركز اليمني لقياس الرأي العام بتمويل من الاتحاد الأوروبي عبر الأداة الأوربية للديمقراطية وحقوق الانسان (EIDHR) إلى تقوية مجلس النواب وتطوير وتعزيز آليات تواصل أعضائه مع الناخبين بشكل خاص وبين المواطنين بشكل عام.

علاوة على ذلك، يسعى مشروع مرصد البرلمان اليمني إلى تمكين وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني في تقوية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع التركيز تجاه تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها السياسية، والحقوق والإصلاحات الانتخابية وإلى تبني صحافة حرة ومستقلة تعمل وفق أعلى معايير العمل الصحفي. علماً أن تنفيذ أنشطة المشروع المختلفة يتم خلال فترة ١٨ شهراً بدأت في ديسمبر ٢٠٠٩ وحتى مايو ٢٠١١م.

ويشمل المشروع إنشاء موقع مرصد البرلمان اليمني (ypwatch.org) وتحديثه وتطويره بصورة مستمرة، وكذلك تنفيذ عدد من ورش التدريب لعدد من منظمات المجتمع المدني وعدد من الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام (صحافة، إذاعة وتلفزيون). وتهدف ورش التدريب إلى تقوية قدرات منظمات المجتمع المدني في الضغط والتأثير على البرلمانيين والتواصل معهم في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلى تعزيز قدرات الصحفيين في الرقابة وإعداد تقارير عن عمل وأداء مجلس النواب.

٠.٢ تقرير الأداء البرلماني

يعتبر تقرير الأداء النيابي هذا هو التقريرالاخير ضمن أربعة تقارير خاصة بتقييم أداء مجلس النواب اليمني التي ينشرها مرصد البرلمان اليمني حول عمل وأداء مجلس النواب خلال فترة المشروع، ويتضمن هذا التقرير التقريران الثالث والرابع من هذه السلسلة.

وتهدف التقارير الأربعة إلى رفع مستوى معرفة المواطنين بعمل مجلس النواب اليمني و أداء أعضائه وإلى تحليل أعماله وأنشطته. كما تهدف التقارير إلى توفير ملخص للمواطنين والمستفيدين الآخرين (أعضاء مجلس النواب، منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام) حول آخر أعمال وأنشطة مجلس النواب. كما تمثل هذه التقارير مرجعية للإعلاميين في الرقابة و إعداد التقارير عن أداء وعمل مجلس النواب وفي إطلاع الجمهور العام بذلك. وتهدف التقارير إلى رفع مستوى وعي ومعرفة المواطنين بعمل مجلس النواب و أداء أعضائه وإلى تعزيز دور مجلس النواب في العملية السياسية في اليمن أولاً وأخيراً.

و نود التنويه أن كل تقرير من تقارير الأداء متوفر للمواطنين وغيرهم من المستفيدين والمهتمين عبر موقع مرصد البرلمان اليمني (ypwatch.org)، كما سيتم تقديم نسخة مصورة من التقرير لأعضاء مجلس النواب و منظمات المجتمع المدني والصحفيين ووسائل الإعلام والمنظمات المهتمة.

ملخص تنفيذي

يحاول هذا التقرير تقييم أداء مجلس النواب اليمني خلال السنة الاخيرة من مدته الدستورية، وتحديدا منذ اندلاع الثورة الشعبية في ١١فبراير٢٠١١م.

مجلس النواب والثورة الشعبية

- بدا مجلس النواب متأثرا أكثر منه مؤثرا في الاحداث، وانعكست الاحداث على تركيبته، وأداءه، وانتظام جلساته:

١. اندلعت الثورة اليمنية ومجلس النواب يقضي الشهر الاخير من مدته الدستورية التي طالت لثمانية أعوام بعد تمديد سابق للمجلس في ٢٠٠٩م مدته عامين، خلافا للمدة المنصوص عليها في الدستور والمحددة بستة أعوام
٢. بفعل تداعيات الثورة الشعبية توقف مجلس النواب عن الانعقاد منذ ٢٥ مايو٢٠١١م، بعد أن كان قد توقف لمدة أسبوعين في أواخر فبراير، ورغم أنه كان مقررا ان يتوقف المجلس لعشرة أيام بدءا من ٢٥مايو الا أن التوقف لا زال مستمرا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على انتهاء فترة العشر أيام.
٣. بفعل تداعيات الثورة الشعبية أيضا يعاني المجلس من فراغ على مستوى هيئة الرئاسة بعد اصابة رئيس المجلس في حادث غامض، وبعد استقالة اثنين من نواب الرئيس وانضمامها للثورة
٤. بفعل الثورة الشعبية تغيرت الخارطة السياسية للمجلس، بعد تقديم عدد كبير من أعضاء الكتلة البرلمانية للمؤتمر الشعبي العام "الحزب الحاكم" استقالتهم من الحزب، وانضمامهم للثورة
٥. استقالات النواب ومقاطعة الكتل البرلمانية لاحزاب المعارضة والمستقلين جلسات المجلس، أدى الى فقدان النصاب القانوني لكل جلسات المجلس المنعقدة منذ اندلاع الثورة الشعبية

- منذ اندلاع الثورة الشعبية عقد مجلس النواب ٣٦ جلسة نيابية، منها جلسة واحدة استثنائية:

١. حصيلة اهتمام المجلس بالاحداث كانت متواضعة (تشكيل لجنتي تقصي حقائق- اقرار قانون حالة الطوارئ- بيان واحد) ولم تحدث أي من قرارات واجراءات المجلس أي تغيير في المشهد السياسي،
٢. اتسمت مقاربة المجلس للاحداث بالطابع الامني، مهملا السياسة التي تمحورت حولها مطالب الثورة وشعاراتها
٣. كشف تعاطي المجلس مع الثورة الشعبية تبعيته لرئاسة الجمهورية، وعجزه عن اتخاذ أي قرار بمعزل عن الارادة الرئاسية

أداء المجلس الرقابي والتشريعي

- اتسم الاداء الرقابي للمجلس خلال الفترة من سبتمبر٢٠١٠-مايو٢٠١١م بالضعف وتجلى ذلك في

١. عدم محاسبة المجلس لوزراء ثبت ارتكابهم مخالفات دستورية وقانونية بحسب تقارير لجان المجلس
٢. عدم متابعة المجلس لتوصياته للحكومة رغم أن بعض هذه التوصيات قدمها المجلس منذ أكثر من عام ونصف كما هو الحال بالنسبة لقضية مهجري الجعاشن
٣. خلال هذه الفترة لم يقدم أي استجواب لوزير أو مسئول حكومي، وبلغ عدد الاسئلة الموجهة للوزراء خلال الفترة ١٤ سؤالا فقط

- الاداء التشريعي للمجلس خلال الفترة من سبتمبر٢٠١٠-مايو٢٠١١م اتسم بالاتي:

١. ضعف الانتاجية، أقر المجلس ٣٤ تشريعا وتم ترحيل ١٢ تشريع الى فترات انعقاد قادمة رغم أن بعضها مؤجل منذ عدة فترات سابقة
٢. كل التشريعات المقرة خلال الفترة باستثناء قانون الانتخابات، أقرت في جلسات لم يتوفر فيها النصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها

٣. بعض التشريعات المقرة خلال الفترة شكلت مدخلا لازمات سياسية مثل قانون الانتخابات الذي تسبب في اشعال الازمة بين أحزاب المعارضة والسلطة الحاكمة، وعلى اثر اقراره قاطعت المعارضة جلسات المجلس حتى نهاية فترة التقرير

٤. كل التشريعات المقرة خلال الفترة قدمت من الحكومة ولم يقدم أحد من النواب أي مشروع قانون أو تعديل قانون خلال هذه الفترة .

تمهيد

يصدر هذا التقرير واليمن تعيش فصول ثورة شعبية لم تشهد مثيلا لها في تاريخها الحديث والمعاصر، حيث خرج مئات الالاف من اليمنيين منذ ١١فبراير٢٠١١م الى الميادين والساحات العامة في معظم المحافظات اليمنية رافعين شعارات سياسية على رأسها اسقاط نظام الرئيس على عبد اللّه صالح الذي يحكم اليمن منذ عام ١٩٧٨م.

المظاهرات الحاشدة تحولت الى اعتصامات مفتوحة قرر من خلالها عشرات الالاف من اليمنيين البقاء في الساحات والميادين الى حين انتصار ثورتهم واسقاط النظام الحاكم الذي يتهمه الثائرون بالفساد والاستبداد كما يحملونه مسئولية تدهور اوضاع اليمن وسوء الاحوال المعيشية لغالبية اليمنيين.

قوبلت الاحتجاجات الشعبية بممارسات عنيفة من قبل قوات الامن الحكومية واحيانا قوات الجيش، راح ضحيتها الاف القتلى والمصابين من المدنيين المعارضين للرئيس صالح، ما ساهم في ارتفاع وتيرة الاحتجاجات الشعبية وانسداد الافق السياسي حيث بقيت العملية السياسية تراوح مكانها ولم تفض المبادرات المحلية والاقليمية الى نتائج ايجابية، وفشلت في اقناع الرئيس صالح بالتخلي عن السلطة حيث ظل يدافع عن موقعه وشرعية حكمه التي يقول انه استمدها من الشعب عبر الانتخابات المباشرة ، في حين يرى معارضوه ان الثورة الشعبية نزعت الشرعية عن نظام الرئيس صالح ويتوجب عليه الرحيل عن السلطة وعدم البقاء لحين انتهاء مدته الدستورية في العام ٢٠١٣م خاصة بعد فشله في تنفيذ وعوده الانتخابية واخرافه بواجباته الدستورية لتوظيف موقعه لخدمة اسرته والموالين له.

طالت تداعيات الثورة الشعبية مختلف جوانب الحياة في البلد، تفاقم سوء الاوضاع الامنية، وازدادت الازمة الاقتصادية حدة مع ارتفاع اسعار السلع الغذائية، وشحة فرص العمل، وانعدام الوقود، كما طالت تداعيات الثورة كل مؤسسات الدولة اليمنية التي تأثرت بنيتها كما تأثر أداؤها، ومن أهم هذه المؤسسات مجلس النواب المعني أداؤه بالرصد والتقييم في هذا التقرير والذي يفترض أن يكون المكان الطبيعي لمناقشة القضايا ذات الطابع الوطني باعتباره المؤسسة الممثلة لمختلف القوى والتيارات الاجتماعية والسياسية، وبالتالي القادرة على ادارة الحوار بين هذه القوى، والوصول الى توافق حول سبل مقاربة ومعالجة هذه القضايا.

يغطي هذا التقرير والذي يعد ناتج دمج التقريرين الثالث والرابع ضمن سلسلة تقارير الاداء البرلماني الدورية التي يصدرها مشروع مرصد البرلمان اليمني، يغطي أداء مجلس النواب اليمني في الفترة من سبتمبر٢٠١٠ – مايو٢٠١١م، وهي الفترة التي إندلعت فيها الثورة الشعبية ليتخلق واقع جديد على كل المستويات، ومن هنا كان من الضروري أن يركز التقرير على دور المجلس ابان الثورة الشعبية، في محاولة لمقاربة أداء المجلس من زاوية مختلفة تعنى بالتقييم أكثر ما تعنى بالرصد المجرد لفعاليات وأنشطة المجلس، وفي هذا السياق يحاول التقرير الاجابة عن مجموعة من الاسئلة: هل كان مجلس النواب مؤسسة مستجيبة لمصالح وتطلعات الهيئة الناخبة؟ ماذا فعل؟ هل كان مؤثرا؟ كيف؟ ولماذا؟

انعكاسات الثورة الشعبية على مجلس النواب

شرعية المجلس..المدة الدستورية للمجلس..تمديد للمرة الثانية

انتهت المدة الدستورية لمجلس النواب في فبراير٢٠١١م حيث يكون قد استكمل مدة الست سنوات التي حددها الدستور (انتخب المجلس في ابريل٢٠٠٣م) كما استكمل فترة التمديد التي شرعها المجلس لنفسه في فبراير٢٠٠٩م والبالغة سنتين كاملتين والمشكوك اثلا في شرعيتها ومشروعيتها، الا أن الاحداث التي تشهدها اليمن منذ اندلاع الثورة الشعبية في ١١فبراير٢٠١١م، حالت دون الدعوة الى انتخابات جديدة، ووفق المادة ٦٥ من الدستور يظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية اذا منعت ظروف قاهرة تمر بها البلد من أن يدعو رئيس الجمهورية الى انتخاب مجلس جديد.

وكان المجلس قد انتخب في عام ٢٠٠٣م لولاية دستورية لستة اعوام، وفق ما تقرره احكام الدستور اليمني، وكان من المفترض ان تنتهي المدة الدستورية للمجلس في ابريل٢٠٠٩م، الا ان اتفاقا بين الاحزاب السياسية في السلطة والمعارضة تم التوقيع عليه في فبراير٢٠٠٩م فتح الباب امام اقرار المجلس تعديلا دستوريا يمدد عمر المجلس عامين اضافيين، حيث توافقت الاحزاب السياسية على تأجيل الانتخابات الى ابريل٢٠١١م، واستثمار فترة التمديد للتحاور بين اطراف العمل السياسي في اليمن والوصول الى توافق حول قانون جديد للانتخابات تجرى الانتخابات النيابية المقبلة على اساسه..

المجلس يتوقف عن العمل

يصدر هذا التقرير ومجلس النواب اليمني متوقف عن عقد جلساته منذ تاريخ ٢٥مايو٢٠١١م، حين قرر رئيس المجلس رفع الجلسات لمدة أسبوعين، الا أن تطورات متلاحقة شهدتها اليمن في اطار تداعيات الثورة الشعبية التي اندلعت في البلد منذ فبراير٢٠١١م أصابت بالشلل مؤسسات عديدة في الدولة اليمنية وأهمها مجلس النواب الذي أصيب رئيسه بعد تعرضه في بداية شهر يونيو٢٠١١ ضمن عدد من القيادات الحاكمة لمحاولة اغتيال نقل على اثرها الى خارج البلد لتلقي العلاج وحتى نهاية شهر يوليو لم يكن قد عاد الى البلد، وظلت جلسات المجلس متوقفة رغم انقضاء مدة الاسبوعين التي حددها قرار رفع الجلسات التي كانت تعقد اساسا بحضور جزء من كتلة المؤتمر الشعبي العام فقط، وكان المجلس قد علق اعماله لمدة اسبوعين في شهر فبراير٢٠١١م تأثرا بالاحداث التي تشهدها البلد.

فراغ في هيئة الرئاسة

قبل اصابة رئيس المجلس وسفره للعلاج خارج البلد، كان اثنان من نواب رئيس المجلس قد قدما استقالتهما من هيئة الرئاسة احتجاجا على أعمال العنف ضد المتظاهرين وتأييدا للثورة الشعبية، ليصبح مجلس النواب بدون هيئة رئاسة تقريبافيما عين النائب الثالث محافظا لمحافظة الحديدة، وتتكون هيئة رئاسة المجلس من أربعة أعضاء، رئيس وثلاثة نواب يتم انتخابهم في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتخابه من قبل الشعب، وتتولى هيئة الرئاسة حسب احكام اللائحة الداخلية الدعوة لعقد الجلسات ووضع مشروع جدول الاعمال لفترات انعقاد المجلس، وتنص اللائحة الداخلية في المادة ١٨" في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نوابه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام الدستور وهذه اللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من إجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس" وبعد انقضاء المدة التي تحددها اللائحة لانتخاب هيئة رئاسة جديدة لا يزال المجلس يعاني من فراغ مؤسسي، حيث لم يستأنف عقد الجلسات منذ قرر رئيس المجلس في ٢٥مايو٢٠١١م وقبل تعرضه لمحاولة الاغتيال رفع الجلسات البرلمانية لمدة أسبوعين.

خارطة برلمانية وسياسية جديدة

أحدثت الثورة الشعبية تغييرات هامة في موازين القوة داخل مجلس النواب، تغيرت بموجبها أحجام بعض الكتل البرلمانية وتحديدا كتلتي الحزب الحاكم والمستقلين وتشكلت كتل وائتلافات برلمانية جديدة، وتوضح النقاط التالية حجم وطبيعة هذه التغيرات:

- فقدت الكتلة البرلمانية للمؤتمر الشعبي العام "الحزب الحاكم" ٥٧ نائبا (الحجم الاصلي للكتلة ٢٤٢ نائب) قدموا استقالتهم من الحزب الحاكم منذ منتصف فبراير٢٠١١م تاريخ اندلاع الاحتجاجات حتى شهر ابريل٢٠١١م حيث شكل قمع المتظاهرين العامل الاهم وراء هذه الاستقالات
- تشكلت كتلة برلمانية جديدة باسم "كتلة الاحرار"، تضم ١١ نائبا من النواب المستقيلين من الكتلة البرلمانية للحزب الحاكم وتبنت الكتلة الجديدة خطابا سياسيا معارضا للنظام الحاكم واعلنت في بيان تأسيسها وقوفها الى جانب الاحتجاجات الشعبية المطالبة بإسقاط حكم الرئيس علي عبد الله صالح.
- مع ارتفاع وتيرة الاحداث وتصاعد حدة الاحتجاجات الشعبية، اعلن عن تشكيل ائتلاف برلماني من مائة نائب، يضم اعضاء الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة الرسمية، والنواب المستقلين، بالإضافة الى النواب المستقيلين من الكتلة البرلمانية للحزب الحاكم (من بينهم كتلة الاحرار)

ويبين الجدول ، أحجام الكتل البرلمانية قبل وبعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية منتصف فبراير٢٠١١م

الكتلة البرلمانية	قبل الاحداث	بعد الاحداث	ملاحظات
المؤتمر الشعبي العام	٢٤٢	١٨٥	قدم ٥٧ نائبا استقالتهم من المؤتمر الشعبي العام عقب اندلاع الاحتجاجات الشعبية
التجمع اليمني للإصلاح	٤٥	٤٥	
الحزب الاشتراكي اليمني	٥	٥	
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	٣	٣	
حزب البعث العربي الاشتراكي	٢	٢	
المستقلون	٤	٦١	شكل عدد من النواب المستقيلين من المؤتمر الشعبي العام كتلة برلمانية باسم كتلة الاحرار، وضمت ١١ نائبا

المجلس يعقد جلساته بدون نصاب

عقد مجلس النواب في الفترة من بداية اندلاع الثورة في ١١فبراير حتى الانتهاء من اعداد هذا التقرير في يوليو٢٠١١م ٣٦ جلسة نيابية، جميعها بلا استثناء لم يتوفر لانعقادها النصاب القانوني المحدد باللائحة الداخلية للمجلس بنصف عدد اعضاء المجلس زائد واحد، ما يعني أن كل الجلسات التي عقدت منذ اندلاع الثورة الشعبية تعتبر باطلة وكل القرارات والاجراءات المتخذة فيها تعد باطلة أيضا بموجب اللائحة الداخلية للمجلس.

مجلس النواب والثورة الشعبية

كيف تعاطى المجلس مع الأزمات الكبرى؟

الأزمات الكبرى في عهد المجلس..من حرب صعدة الى الثورة الشعبية

شكل اندلاع الثورة الشعبية في فبراير ٢٠١١م خاتمة لسلسلة من الازمات الوطنية الكبرى التي شهدتها اليمن خلال المدة الدستورية للمجلس ٢٠٠٣-٢٠١١م، بدءا من حروب صعدة ٢٠٠٣-٢٠١٠م، مرورا بالحراك الشعبي في المحافظات الجنوبية منذ ٢٠٠٦م الرافع شعار انفصال الجنوب عن الشمال، والازمة السياسية المستحكمة بين احزاب المعارضة والسلطة منذ ما بعد الانتخابات الرئاسية في العام ٢٠٠٦م.

في العام ٢٠٠٣م أي في السنة التي انتخب فيها مجلس النواب الحالي، اندلعت الحرب في محافظة صعدة شمال اليمن بين قوات الجيش وأنصار رجل الدين الزيدي حسين بدر الدين الحوثي، أسباب اندلاع الحرب لا تزال مجهولة حتى الان، وفيما يبرر نظام الرئيس صالح قراره بشن الحرب على جماعة الحوثي باعتبارها جماعة تسعى بالوسائل العسكرية الى الانقلاب على النظام الجمهوري واعادة النظام الملكي الذي كان يحكم اليمن قبل ثورة ١٩٦٢م، ينفي الحوثيون هذا الاتهام مؤكدين تمسكهم بالنظام الجمهوري ومبررين استخدامهم السلاح في وجه الدولة باعتباره دفاعا مشروعا عن النفس وعن الحق في ممارسة شعائرهم الدينية والثقافية، التي يحاول النظام منعهم من ممارستها بالقوة حد قولهم، ومنذ اندلاع الحرب خاض طرفاها ست جولات آخرها في العام ٢٠١٠م.

وفي العام ٢٠٠٦م شهدت المحافظات الجنوبية حراكا شعبيا بدأ بشعارات مطلبية لفئات من الموظفين المدنيين والعسكريين من أبناء المحافظات الجنوبية الذين تم اقصاؤهم بعد الحرب الاهلية بين الشمال والجنوب عام١٩٩٤م والتي انتهت بانتصار نظام الحكم في الشمال، وسرعان ما تحول الحراك الجنوبي الى السياسة متبنيا مطلب انفصال الجنوب بعد ١٦سنة من قيام دولة الوحدة بين شمال اليمن وجنوبه في العام ١٩٩٠م.

وخلال الاعوام الثلاثة الماضية تفاقمت الازمة السياسية بين المؤتمر الشعبي العام "الحزب الحاكم" وأحزاب المعارضة المنضوية في تكتل اللقاء المشترك، وشكل قانون الانتخابات أحد أبرز موضوعات الخلاف بينهما، حيث تطالب المعارضة باعتماد نظام القائمة النسبية بديلا عن نظام الدائرة الفردية المعمول به حاليا، فيما تتمسك السلطة بالنظام القائم، وكان الطرفان قد اتفقا على تأجيل الانتخابات النيابية التي كان من المقرر اجراؤها في ٢٠٠٩م لمدة عامين كاملين يخوض الطرفان خلالهما حوارا بهدف الوصول الى توافق حول قانون جديد للانتخابات، غير أن الحوار لم يفض الى أي نتيجة، لتباشر السلطة باجراءات تمهد لاجراء انتخابات نيابية بمعزل عن مشاركة المعارضة التي لوحت بمقاطعة أي انتخابات تجرى وفق القانون الحالي.

الأزمات ليست موضع اهتمام المجلس

لم يكن دور مجلس النواب حاضرا ومؤثرا في أي من الازمات الكبرى التي عاشتها اليمن خلال مدته الدستورية، وتبدى الغياب بشكل أكبر في حرب صعدة التي لم يقترب منها المجلس بشكل جدي، رغم الغموض الذي اكتنف دوافع هذه الحرب وأهدافها، حيث لم يكن المجلس مطلعا على خلفيات قرار شن الحرب، كما لم يكن حاضرا في مفاوضات الهدنة التي أعقبت كل جولة من الجولات الست للحرب، الى الحد الذي دفع ببعض النواب الى الاعتراف بوجود قرار يمنع المجلس من الاقتراب من هذه الحرب التي كلفت البلد الكثير من الخسائر البشرية والعسكرية والاقتصادية.

تجاهل الازمات الكبرى تبدى أيضا في تعاطي المجلس مع القضية الجنوبية، حيث لم يقم المجلس بأي جهود من شأنها تخفيف حالة الاحتقان التي تفاقمت في المحافظات الجنوبية، مهددة الوحدة الوطنية بعد رفع الجنوبيين شعار انفصال الجنوب،

لم يتعاطى المجلس بجدية مع الازمات الكبرى التي عصفت باليمن خلال السنوات الثمان الماضية

اقتصر اهتمام المجلس بالقضية الجنوبية على تشكيل لجان لتقصي الحقائق في اوضاع الموظفين المحالين للتقاعد قسرا اثر حرب ١٩٩٤م، وهي القضية التي لازمت الحراك الجنوبي في انطلاقته ومهدت لانتقاله الى السياسة وتبني مطلب الانفصال، لجان المجلس التي شكلت في وقت متأخر من انطلاقة الحراك الجنوبي، لم تصل الى نتيجة حيث كان الواقع قد تجاوزها، ولم تعد مقاربة القضية الجنوبية من الزاوية المطلبية كفيلة بمعالجتها والحد من تأثيراتها على النسيج الوطني.

حصيلة اهتمام المجلس بالثورة الشعبية

لم يعط مجلس النواب في نقاشاته أولوية مطلقة للثورة تناسب أهميتها واستثنائيتها في الواقع، يتبين ذلك من خلال عدد الجلسات التي عقدها المجلس عموما منذ اندلاع الثورة، وتلك التي عقدها بشكل خاص للنقاش في هذه القضية، حيث عقد مجلس النواب في الفترة من ١١فبراير- نهاية يوليو٢٠١١م ٣٦ جلسة منها جلسة واحدة استثنائية وتوقف عن الانعقاد مرتين، الاولى في نهاية شهر فبراير واستمرت لاسبوعين متتالين، والاخرى ابتدأت في ٢٥مايو ولا تزال مستمرة حتى الانتهاء من اعداد هذا التقرير يوليو٢٠١١م، ومن اجمالي الجلسات المنعقدة خصص المجلس ٤ جلسات فقط -أحدها الجلسة الاستثنائية- لمناقشة الثورة، فيما واصل المجلس في باقي الجلسات مناقشة القضايا المدرجة في جدول اعماله الاعتيادي باستثناء بعض الجلسات التي نوقشت فيها الثورة كأحد الموضوعات في جدول اعمال الجلسة.

معظم نقاشات المجلس حول الثورة الشعبية لم تكن منتجة وأتسمت بالسجال الحاب بين النواب

معظم نقاشات مجلس النواب حول الثورة لم تكن نقاشات منتجة، ولم تؤد الى أي قرارات او اجراءات عملية، وكان يغلب عليها طابع السجالات الحادة التي تصل احيانا حد الاشتباك بالايدي بين النواب، وفي المرات القليلة التي خرجت بها نقاشات المجلس حول الثورة بقرارات واجراءات ملموسة كانت الحصيلة متواضعة:

- بيان واحد اصدره المجلس في ١مارس٢٠١١ ناشد فيه القوى السياسية للعودة الى الحوار، وطالب برفع الاعتصامات
- اقرار قانون حالة الطوارئ في جلسة استثنائية
- تشكيل لجنتين برلمانيتين لتقصي الحقائق في أحداث عنف رافقت الثورة، واحدة أنجزت عملها وقدمت تقريرا الى المجلس، والاخرى كلفت بالتحقيق في ثلاثة أحداث مجتمعة ولم تقدم أي تقرير عن أي منها.
- تكليف لجنة التربية في المجلس بالاجتماع مع وزير التربية والتعليم والنقابات التعليمية لمناقشة قضية خروج المدرسين للتظاهر والاعتصام ووضع الحلول المناسبة وخرجت اللجنة بتوصية أقرها المجلس لوزارتي التربية والتعليم والخدمة المدنية بمنع الطلاب والمدرسين والموظفين من المشاركة في الاحتجاجات

تجاهل الطابع السياسي للازمات

كل الازمات الكبرى التي عصفت باليمن خلال فترة هذا المجلس كانت أزمات سياسية وتعبر عن الاختلالات التي يعاني منها النظام السياسي اليمني، والازمة التي وصلت اليها العلاقة بين السلطة والمجتمع، حيث برزت اتهامات الاطراف المقابلة للحاكم في كل الازمات المشار اليها باحتكار السلطة، وتهميش واقصاء الجماعات والقوى السياسية والاجتماعية الاخرى، وبرغم الطبيعة السياسية لهذه الازمات الا أن مقاربات المجلس النادرة والمحدودة لهذه الازمات لم تأت من باب السياسة، بل من الباب الامني غالبا، كما يتضح من تعاطي المجلس مع الثورة الشعبية.

تعاطي أمني مع الثورة الشعبية

لم تحدث القرارات والاجراءات التي إتخذها المجلس حيال الاوضاع التي شهدتها اليمن منذ اندلاع الثورة في فبراير٢٠١١م أثرا ملموسا في المشهد السياسي، ولم تؤثر في سير ووجهة الاحداث، وعكست أغلب هذه القرارات والاجراءات طبيعة تعاطي المجلس مع الثورة باعتبارها حدثا أمنيا لا علاقة له بالسياسة، كما هو الحال بالنسبة لاقرار المجلس قانون حالة الطوارئ وايضا تشكيل لجان تقصي الحقائق، حيث جاءت هذه القرارات والاجراءات عقب احداث عنف شهدتها الثورة وذلك كالتالي:

- شكل المجلس لجنة لتقصي الحقائق بعد احداث عنف شهدتها الاحتجاجات في محافظة عدن وتعرض المتظاهرين خلالها للاعتداء من قبل قوات الامن
- شكل المجلس لجنة لتقصي الحقائق بعد احداث السجن المركزي بصنعاء تعرض فيها نزلاء كانوا يتظاهرون في ساحة السجن للاعتداء من قبل قوات الامن
- بعد مقتل شخص واصابة عشرات في ساحة الاعتصام صنعاء كلف المجلس لجنة تقصي الحقائق في احداث السجن المركزي بصنعاء كلفها بالتحقيق في الموضوع، كما كلفها بالتحقيق في استخدام قوات الامن لغازات سامة لقمع المتظاهرين.
- اقر قانون حالة الطوارئ بعد مقتل العشرات من المعتصمين في العاصمة صنعاء على ايدي قوات الامن يوم الجمعة ١٨ مارس٢٠١١م

نتائج عمل اللجان الثورة أحداث شغب

لجان التحقيق التي شكلها المجلس منذ اندلاع الثورة لم تكمل عملها في أغلب الموضوعات المكلفة بالتحقيق فيها، باستثناء لجنة تقصي الحقائق في أحداث العنف التي رافقت الاحتجاجات في محافظة عدن، التي جاء تقريرها ليؤكد الطابع الامني لتعاطي المجلس مع الاحداث، وفيما يلي يعرض التقرير لعمل هذه اللجان.

لجنة تقصي الحقائق في احداث العنف بعدن

عقب تظاهرات معارضة لنظام الحكم اندلعت في محافظة عدن اواخر فبراير٢٠١١م، شكل مجلس النواب في جلسة عقدها بتاريخ ١مارس لجنة تضم في عضويتها ثمانية نواب لتقصي الحقائق في حوادث العنف التي رافقت التظاهرات.

نتائج عمل اللجنة

قدمت اللجنة تقريرها الى المجلس في ١٤مارس اي بعد أسبوعين من تاريخ تشكيلها، واحتوى التقرير النتائج التي توصلت اليها عملية تقصي الحقائق، بالإضافة الى توصيات لوزارتي الداخلية والادارة المحلية.

تجاهل المجلس الطابع السياسي للازمات وركز على الطابع الامني في جل مقارباته للأزمات الكبرى

ومن اهم ما توصل اليه تقرير اللجنة:

- احصاء لضحايا الاحداث من المدنيين والعسكريين وللخسائر في الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة، وفق التقرير ادت الاحداث الى مقتل ٩ مدنيين، واصابة ٣٠ شخصا بجروح بالإضافة الى مقتل عنصرين من قوات الامن) كما تم احراق عدد من سيارات الشرطة، وبعض المباني الحكومية، والمنشآت الخاصة
- ان قوات الامن استخدمت الرصاص الحي في مواجهة المتظاهرين، ، وارجع التقرير السبب في استخدام قوات الامن للرصاص الحي الى أن القوات التي انيط بها مهمة فض التظاهرات لا تتمتع بالخبرة الكافية في التعامل مع مثل هذه الاحداث كون افرادها من صغار السن ومن المستجدين في الخدمة.
- وصف التقرير التظاهرات بانها احداث شغب، واتهم احزاب المعارضة وفصائل الحراك الجنوبي بإخراج التظاهرات والاعتصامات من سلميتها، وتحويلها الى اعمال شغب وتخريب للممتلكات العامة والخاصة.

ملاحظات على تقرير اللجنة

- انجزت اللجنة مهمتها في مدة لم تتجاوز اسبوعين من الزمن، وهي مدة قياسية مقارنة بالوقت الذي تستغرقه بعض اللجان في انجاز مهامها.
- لم يعكس تشكيل اللجنة توازنا في التمثيل السياسي، حيث ضمت ثمانية نواب جميعهم من اعضاء الكتلة البرلمانية للحزب الحاكم، وكان من المنطقي ان تضم اللجنة نوابا من الكتل الاخرى سواء كتل المستقلين، او الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة، كون القضية التي شكلت اللجنة لتقصي الحقائق فيها هي قضية سياسية مرتبطة بالأزمة بين السلطة الحاكمة في اليمن ومعارضيها.
- في حين اورد تقرير اللجنة احصائية بعدد القتلى والمصابين فانه لم يتطرق الى اعداد المعتقلين على ذمة الاحداث، وهو الامر الذي شكل أحد مآخذ بعض النواب على تقرير اللجنة.
- وصف التقرير التظاهرات بانها اعمال شغب، ولم يؤكد على الحق الدستوري للمواطنين بالتظاهر، مما دفع احد النواب الى وصف التقرير بانه غير موضوعي.
- لم يتمكن المجلس من مناقشة التقرير مع وزيري الداخلية والادارة المحلية حسب ما كان مقررا بسبب عدم حضور الجلسة التي حددها المجلس لالزامهما بتوصيات التقرير، ونوقش التقرير بحضور وكيلي الوزارتين، وهما ليسو من اصحاب القرار في الوزارتين.

لجنة تقصي الحقائق في احداث السجن المركزي بصنعاء

تشكلت هذه اللجنة في جلسة ٨ مارس ٢٠١١م، على اثر تظاهرة لنزلاء السجن المركزي بصنعاء في ساحة السجن، تعرضوا فيها للاعتداء من قوات الامن التابعة لإدارة السجن، وضمت اللجنة في عضويتها اربعة نواب، ثلاثة منهم أعضاء في الكتلة البرلمانية للحزب الحاكم، وعضو واحد من النواب المستقلين(ضمت اللجنة كلا من :محمد الحاوري، عبدالوهاب معوضة، عبدالرحمن الحبشي، عبدالكريم الأسلمي، عبدالحميد حريز)، وجاء قرار تشكيل اللجنة استجابة لمطالبة عضو كتلة المستقلين الأحرار النائب عبده بشر.

تكليف اللجنة بتقصي الحقائق في الاعتداءات على المعتصمين بصنعاء

في اليوم التالي لتشكيل اللجنة، وفي جلسة ٩مارس قرر المجلس تكليفها بتقصي الحقائق في الاعتداءات التي تعرض لها المعتصمون في ساحة الجامعة بالعاصمة صنعاء يوم الثلاثاء ٨مارس، والتي ادت الى مقتل احد المعتصمين واصابة عشرات منهم.

تكليف اللجنة بالتأكد من استخدام الامن غاز سام لقمع التظاهرات

في جلسة ١٢ مارس وبعد مرور اربعة ايام على تشكيل اللجنة قرر المجلس تكليفها بالتحقيق في صحة الاخبار التي تفيد باستخدام قوات الامن غازات سامة لقمع المتظاهرين، واضاف المجلس الى عضوية اللجنة رئيس لجنة الصحة في المجلس.

نتائج عمل اللجنة

حتى نهاية شهر مايو ٢٠١١م وبعد مرور شهرين على تشكيلها لم تقدم اللجنة تقريرا عن اي من القضايا الثلاث المكلفة بتقصي الحقائق فيها

المجلس يسهم في اشعال الازمات

قبيل اندلاع الثورة الشعبية فبراير ٢٠١١م، كانت اليمن تعيش أزمة سياسية حادة بعد تعثر الحوار بين احزاب المعارضة والحزب الحاكم حول قانون الانتخابات التي ستجرى الانتخابات القادمة على أساسه، وحول الهيئة التي ستشرف على العملية الانتخابية.

وفي جلسة للمجلس بتاريخ١١ديسمبر ٢٠١٠م أقر المجلس مشروع تعديل قانون الانتخابات تقدمت به الكتلة البرلمانية للمؤتمر الشعبي العام، وسط مقاطعة واحتجاج الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة، تبعها تشكيل المجلس للهيئة المشرفة على الانتخابات، لتزيد هذه الاجراءات من حدة الازمة بين السلطة والمعارضة التي اعتبرت اجراءات المجلس تمهيدا لاجراء انتخابات نيابية بدون مشاركتها.

التعديلات على قانون الانتخابات

شملت التعديلات٣١ مادة أبرزها بند يحصر الموطن الانتخابي بمكان الإقامة الدائم أو مقر العائلة الأصلي. خلافا لما كان ينص عليه القانون سابقا باعتبار مكان العمل أحد المواطن الانتخابية وأضاف النواب مادة انتقالية تعتبر جداول الناخبين الحالية نهائية ويعتمد عليها لإجراءات الانتخابات النيابية في ٢٧ إبريل ٢٠١١م. اعتراض الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة على التعديلات المقرة تبعه مقاطعة هذه الكتل للجلسات البرلمانية لعدة أسابيع تالية، وبالرغم من كون الكثير من التعديلات كان قد سبق الاتفاق عليها بين المعارضة والحزب الحاكم خلال جلسات الحوار التي أعقبت اتفاق فبراير٢٠٠٩م، كما هو الحال بالنسبة للموطن الانتخابي، الا أن البند الاهم في قانون الانتخابات والمتمثل بطبيعة النظام الانتخابي ظل محل خلاف بين الطرفين، بين سعي أحزاب المعارضة الى اعتماد نظام القائمة النسبية، وتمسك الحزب الحاكم بنظام الدائرة الفردية المعمول به منذ أول انتخابات نيابية عام ١٩٩٣م بعد قيام دولة الوحدة، وقد جاءت التعديلات التي لم تشمل طبيعة النظام الانتخابي وبالتالي الابقاء على نظام الدائرة الفردية، انعكاسا لموقف الحزب الحاكم، في حين رأت فيها المعارضة انقلابا على تفاهمات سياسية سابقة وبالأخص اتفاق فبراير المشار اليه سلفا.

تشكيل اللجنة العليا للانتخابات

في سياق الترتيبات لإجراء انتخابات نيابية في ابريل٢٠١١م، صوت المجلس في جلسة ١٤ ديسمبر٢٠١٠م على تشكيل لجنة عليا للانتخابات مكونة من ١٥ قاضيا احتوت اسماءهم قائمة طرحها رئيس المجلس ووافق عليها أعضاء الكتلة البرلمانية للحزب الحاكم الذي يحوز أغلبية مقاعد المجلس، وسط احتجاج نواب المعارضة وانسحاب الحاضرين منهم من الجلسة، ووسط تشكيك بعض النواب في شرعية التصويت لمخالفته للمادة ١١٢ من اللائحة الداخلية للمجلس التي توجب تصويت الأعضاء عبر الجهاز الإلكتروني أو مناداة بالاسم، وهو الذي لم يتبع في التصويت على لجنة الانتخابات.

سياسيا يعد تشكيل اللجنة العليا للانتخابات من القضاة ودونما توافق سياسي سابقة هامة في الحياة السياسية في اليمن، حيث قضى العرف السياسي منذ ١٩٩٣م على تشكيل اللجنة العليا للانتخابات من الاحزاب السياسية الفاعلة في السلطة والمعارضة التي تتوافق خارج المجلس على قائمة بمجموعة من ممثلي الاحزاب لتحظى بموافقة مختلف الكتل البرلمانية في المجلس، ولذا فإن تشكيل اللجنة من القضاة وان كان لا يعد مخالفة دستورية أو قانونية الا أنه أسهم في تكريس مناخ الانقسام السياسي في البلد، حيث بدا أن سياق الامور تتجه الى اجراء انتخابات نيابية لا تشارك فيها المعارضة.

تبعية المجلس لرئاسة الجمهورية

أظهر مجلس النواب خلال تعاطيه مع الثورة الشعبية انسياقا واضحا وراء السلطة التنفيذية وتحديدا مؤسسة الرئاسة، الى الحد الذي جعله يشرع لمخالفات دستورية ارتكبها رئيس الجمهورية وطبعت بعض قراراته حيال الثورة، كما تبدت عدم استقلالية المجلس وتبعيته لرئاسة الجمهورية في مشروع التعديلات الدستورية التي كانت مطروحة ضمن جدول أعمال المجلس قبيل اندلاع الثورة.

كشفت الاحداث تبعية مجلس النواب لرئاسة الجمهورية وعدم إستقلالية قراره

المجلس يشرع مخالفات رئيس الجمهورية.. اقرار قانون الطوارئ:

شكل اقرار قانون حالة الطوارئ أبرز القرارات والاجراءات التي إتخذها المجلس حيال الاوضاع التي شهدتها اليمن منذ اندلاع الثورة في فبراير ٢٠١١م، وأتى هذا الاجراء ليعكس النظرة الامنية التي قارب المجلس من خلالها الثورة الشعبية، كما أن ملابسات طرحه واقراره عكست مدى الخلل في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وكان رئيس الجمهورية قد أعلن يوم الجمعة ١٨مارس٢٠١١م فرض حالة الطوارئ في البلد لمدة شهر من تاريخ الاعلان، اثر مقتل ٥٧ من المتظاهرين في ساحة الاعتصام بالعاصمة صنعاء، دون أن يكون هذا الاعلان مستندا الى قانون وفق ما يشترط الدستور اليمني في المادة ١٢١ "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور، وفي جميع الأحوال لاتعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب" وحيث أنه لم يسبق لمجلس النواب في اليمن أن أقر قانون للطوارئ، يصبح اعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ مخالفا للدستور، مما استدعى انعقاد مجلس النواب في جلسة استثنائية (كان المجلس قد قرر رفع جلساته لمدة أسبوعين في جلسة ١٦مارس) لإقرار قانون للطوارئ بهدف اضفاء الشرعية الدستورية على القرار الرئاسي.

ملابسات الجلسة

- الجلسة التي أقر فيها مشروع القانون هي جلسة استثنائية، حيث كان المجلس قد قرر رفع جلساته لمدة أسبوعين وذلك في جلسة عقدها بتاريخ ١٦مارس
- عقدت الجلسة بدون توافر النصاب القانوني لانعقادها حيث حضرها ١٣٦ نائبا فيما تشترط اللائحة الداخلية حضور ١٥١ نائب (النصف+واحد من مجموع اعضاء المجلس ٣٠١) لتعتبر الجلسة شرعية، وهو الامر الذي يطعن في شرعية الجلسة وما نتج عنها.
- انعقدت الجلسة في ظل مقاطعة الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة، بالإضافة الى النواب المستقلون، والنواب المستقيلون من الحزب الحاكم
- امتنع عن التصويت أربعة نواب هم (ياسر العواضي، أحمد صوفان، عبدالملك الوزير، حميد الجبرتي) فيما وافق على المشروع ١٣٢ عضوا.

أهم احكام القانون

يقع القانون في ٢٧ مادة، تحدد القيود التي تقتضي حالة الطوارئ فرضها على الافراد والمؤسسات، كما تحدد الجهة المناط بها تطبيق أحكام القانون، وما يلي عرض لاهم أحكام القانون:

- يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو عند تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية أو كوارث طبيعية أو انتشار وباء.

- يناط تطبيق أحكام القانون بمجلس الدفاع الوطني ولرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ التدابير الآتية

١. وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع أو الانتقال أو الإقامة أو المرور في أماكن أو أوقات معينة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطيرين على الأمن والنظام العام، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل النقل دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون أخر، والأمر باستخدام القوة بالقدر اللازم في حالة الممانعة أو المقاومة.
٢. تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بالإغلاق التام لهذه المحال كلها أو بعضها.
٣. مراقبة سائر أنواع المراسلات ووسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة
٤. إخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها وإغلاق الطرق العامة أو بعضها
٥. الاستيلاء المؤقت على أي منشأة أو أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وحجز الأموال

تعديلات دستورية تمدد فترة رئيس الجمهورية

ناقش المجلس خلال فترة التقرير مصفوفة تعديلات دستورية تقدمت بها الكتلة البرلمانية للمؤتمر الشعبي العام "الحزب الحاكم" تضمنت الغاء نص دستوري يحدد مدة رئيس الجمهورية بفترتين لا يحق له بعدهما الترشح لموقع الرئاسة مما يمهد للتمديد لرئيس الجمهورية الحالي الذي يرأس حزب المؤتمر الشعبي العام "الحزب الحاكم"، والذي لا يحق له وفق الدستور الترشح لفترة رئاسية جديدة بعد أن تنتهي فترته الحالية في ٢٠١٣م. التعديلات المقترحة أثارت الكثيرمن الجدل السياسي والبرلماني حيث وصفتها الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين بـ"الانقلاب الذي يكرس الاستبداد ويؤسس نظاماً شمولياً يرتكز على سلطة الفرد ويعيد اليمن إلى عهد ما قبل الثورة

بعد اندلاع الثورة الشعبية في فبراير٢٠١١م طلب رئيس الجمهورية من المجلس سحب هذه التعديلات، فاستجاب المجلس بعد أن كان قد شرع في اجراء نقاشات حول التعديلات أشرك فيها بشكل محدود بعض منظمات المجتمع المدني.

شملت التعديلات الدستورية المقترحة مجموعة من المواد منها المادة ٦٢ من الدستور التي تشير الى تكوين السلطة التشريعية في اليمن حيث نص التعديل على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما النواب، والشورى، ويسميان مجلس الأمة، خلافا للنص النافذ الذي يعتبر أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب فقط.
كما اشتملت التعديلات على إدخال تعديل على المادة (٦٣) تمنح بموجبه المرأة (٤٤) مقعداً إضافياً بحيث يصبح عدد مقاعد مجلس النواب (٣٤٥) مقعداً، وبررت التعديلات تلك الإضافة بأنها "تشجيعاً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتعزيزاً لدورها باعتبارها شريكاً أساسياً لأخيها الرجل في مسيرة التنمية وتقديراً لمكانتها ومساهمتها في بناء المجتمع."
وتضمنت التعديلات المطروحة تعديل المادة (112)من الدستور التي تنص على تحديد فترة الرئاسة بخمس سنوات وإلغاء الدورتين المنصوص عليها سابقاً، حيث أشار طلب تلك التعديلات إلى أن المدة المحددة والقائمة حاليا تعتبر "طويلة جداً قياساً بما هو سائد في معظم البلدان الديمقراطية كما إن التعديل يحقق فرصة أوسع للتداول السلمي للسلطة."

الدور الرقابي والتشريعي للمجلس

الاداء الرقابي للمجلس، وزراء لا يحاسبون/ توصيات لا يلتزم بها/ لجان نيابية متعثرة

الاداء الرقابي لمجلس النواب خلال فترة التقرير سبتمبر ٢٠١٠- مايو ٢٠١١م لم يتحسن بالمقارنة مع الفترات السابقة، بل يمكن القول بالقياس الى طبيعة الاحداث والظروف التي سادت البلد خلال هذه الفترة أنه عكس تراجعا أكبر لدور المجلس الرقابي، ولتوضيح ذلك يعرض التقرير في الفقرات التالية أهم الملاحظات على الاداء الرقابي للمجلس خلال هذه الفترة.

المجلس لا يحاسب الوزراء على مخالفاتهم

لم يستكمل مجلس النواب مناقشة المخالفة الدستورية التي يرتكبها نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بجمعه بين منصبي وزارة التخطيط والتعاون الدولي وإدارة الصندوق الاجتماعي للتنمية، رغم أن المجلس شرع بمناقشة هذه القضية في إحدى جلساته خلال الفترة، وأقر مخاطبة الحكومة بضرورة تصحيح وضع الوزير، الا أن الوضع لم يتغير، ولم يعد المجلس لمناقشة الموضوع حتى نهاية الفترة.

في موضوع مشابه، لم يعد المجلس لاستدعاء نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن لمساءلته عما أوردته الوثائق المنشورة في موقع ويكليكس الالكتروني من اعترافه بالكذب على مجلس النواب في أن الذي نفذ الغارات الجوية على منطقة المعجلة في محافظة أبين جنوب اليمن هي القوات اليمنية وليست الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت إحدى الوثائق السرية للدبلوماسية الأمريكية التي كشفها موقع ويكليكس المتعلقة باليمن أكدت أن القوات الأمريكية هي من نفذ الهجمات الجوية على منطقة المعجلة في محافظة أبين جنوب اليمن نهاية العام الماضي والتي اسفرت عن مقتل ٥٥ مدنياً. وأوضحت أن العمليات العسكرية الأمريكية تمت بتنسيق بين الإدارة الأمريكية والحكومة اليمنية، وأن اليمن قبل بتوفير غطاء لتلك الهجمات وكان المجلس قد حدد موعدا لمناقشة الوزير في الموضوع الا أنه تم رفع الجلسة بعد احتدام الخلاف بين النواب حول موضوع اخر ضمن جدول الاعمال، وبعد هذه الجلسة أهمل المجلس الموضوع ولم يتم استدعاء الوزير مرة أخرى.

في ذات السياق يعد وزير الداخلية أكثر الوزراء عدم استجابة لقرارات المجلس، وخلال هذه الفترة اعتذر الوزير عن عدم حضور خمس جلسات خصصها المجلس للاستماع الى اجاباته عن اسئلة وجهها النواب، رغم أن الدستور يلزم الوزراء بالحضور للرد على اسئلة النواب، ويمنح المجلس الحق في سحب الثقة من الوزير او الحكومة بأكملها في حال عدم التجاوب، أو عدم الالتزام بتوصيات وقرارات المجلس.

وزير الداخلية هو أكثر الوزراء في الحكومة عدم استجابة لقرارات المجلس

ويعرض التقرير لبعض التقارير الرقابية التي كشفت عن مخالفات مالية ارتكبها بعض الوزراء، وقد كانت نتيجة مناقشة المجلس لهذه التقارير هو اعادتها الى اللجنة للمزيد من الدراسة والفحص، وسط اعتراضات من قبل بعض النواب الذين اعتبروا ذلك محاولة من المجلس للتغطية على فساد الوزراء.

تقرير حول تقييم مشروع الاسماك الخامس

مشروع الاسماك الخامس مشروع ممول بقرض من البنك الدولي قيمته ٢٥ مليون دولار أمريكي، ومنحة مقدمة من الاتحاد الاوروبي بمبلغ ٧ مليون و٥٠٠ ألف دولار أمريكي، ويهدف المشروع الى تعزيز ادارة الموارد السمكية وهيكلة القطاع السمكي، ورفع الجودة وانشاء البنية التحتية الساحلية، إلى جانب دعم الجمعيات والتعاونيات السمكية، وقد كلف المجلس في فترة انعقاده السابقة لجنة الزراعة والري والثروة السمكية بتقييم المشروع وتقديم تقرير الى المجلس، وقد أثار التقرير عند تقديمه جدلا ساخنا في المجلس، وفيما يلي عرض لاهم ما خلص اليه التقرير والاجراءات المتخذة من قبل المجلس

- خلص التقرير الى وجود مخالفات عديدة في ادارة المشروع وأكد على فشل إدارة المشروع في تنفيذ مهامها، داعيا إلى اتخاذ الاجراءات القانونية في حق إدارة المشروع، واحالة مدير المشروع الى نيابة الاموال العامة.
- أوضح التقرير أن المشروع لم ينفذ في المدة المحددة له ولم تبقى سوى سنة واحدة من ست سنوات هي مدة تنفيذ المشروع ولم يعد هناك وقت كاف لانجاز الانشطة والمشاريع الاخرى المحددة في وثيقة المشروع.
- توصية التقرير باحالة مدير المشروع الى نيابة الاموال العامة أثارت اعتراض رئيس المجلس وبعض النواب بحجة أن ذلك ليس من اختصاصات المجلس، وانه ليس

من حق المجلس إحالة أي مسؤول للتحقيق قبل التأكد من ارتكابه مخالفات توجب ذلك، وأن التوصية مخالفة للدستور واللائحة الداخلية للمجلس فيما اعتبر نواب اخرون أن الدافع من وراء الاعتراض على التوصية هو حماية المسئولين الفاسدين في المشروع.

- قرر المجلس في النهاية اعادة التقرير الى اللجنة لتعديله، وفق رؤية رئيس المجلس والنواب المعترضين على توصيات التقرير.
- انتهت الفترة ولم تكن اللجنة قد قامت بتعديل التقرير واعادته الى المجلس مرة أخرى.

نتائج دراسة وتقييم مصروفات وإيرادات صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة للعام المالي ٢٠٠٩م

قدمت لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة بالمجلس تقريرا يتضمن نتائج دراسة وتقييم اللجنة مصروفات وإيرادات صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة للعام المالي ٢٠٠٩م، وذلك بناء على تكليف المجلس للجنة في فترة انعقاده السابقة، التقرير كشف عن تجاوزات ومخالفات في أوجه الصرف من موارد الصندوق اهمها:

- تجاوزات في بند المزايا بمبلغ ستة ملايين ريال و٢١٠ الف ريال كنفقات مقابل ملابس لمرافقي وزير الشباب السابق حمود عباد ونائبه حاشد الأحمر
- التجاوز في بند المكافآت بلغ ٢٢٠٨٣٩٩٦ ريال وبنسبة ٧٤ في المائة عن إجمالي المعتمد لهذا البند والمقدر بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ ريال. وأوضح التقرير انه تم صرف مكافأة ثابتة للمستشارين في الصندوق شهريا وبواقع 1510000ريال خلال السنة رغم أن المذكورين لا يزاولون أي عمل في الصندوق، وتوصل إلى انه تم صرف ٣٤١٢٤٩٦ ريال من بند المكافأة للموظفين في وزارة الشباب والرياضة وأشخاص غير موظفين وبالتالي تحميل موازنة الصندوق اعباء مالية خارج اهداف الصندوق، فضلا عن صرف مبلغ ٢٧٣٩٦٠٠٢ ريال من بند المكافآت أخرى ثابتة تصرف مع الراتب بالمخالفة لقانون الخدمة المدينة .

رغم توصيات المجلس منذ بداية العام ٢٠١١ ولا تزال قضية مهجري الجعاشن بدون حلول

- تجاوزا في بند نشر وإعلان وضيافة بمبلغ ١٦٤٨٦٧٦٤ ريال وبنسبة ٢٠٦ في المائة عن إجمالي المعتمد والبالغ ٨٠٠٠٠٠٠ ريال وان هذا البند تم صرفه مقابل نشر واعلان واشتراك يخص قيادة الوزارة وليس للصندوق.
- تجاوز في بند انتقالات وبدل سفر ومواصلات وبمبلغ ٢٢٤٦٩١٤٦ ريال وبنسبة ١٢٥ في المائة عن اجمالي المعتمد لهذا البند والبالغ 18,000,000ريال
- وأوصى التقرير بإلزام الحكومة بإعادة تخصيص النسبة المحددة بـ ٣٠ في المائة التي يتم استقطاعها من موارد صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة لصالح السلطة المحلية لاقامة الأنشطة الشبابية والرياضية اعتبارا من العام المالي٢٠١١م
- **قرر المجلس اعادة التقرير الى اللجنة لمزيد من الدراسة والفحص للارقام الواردة فيه.**

ولا يتابع توصياته للحكومة

في قضايا عديدة يصدر المجلس توصيات للحكومة، لكنه لا يتابع ما اذا كانت الحكومة قد التزمت بالتوصيات أم لا، والشواهد خلال هذه الفترة عديدة، أبرزها قضية أبناء منطقة الجعاشن في محافظة إب، الذين تم تهجيرهم وتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل شيخ المنطقة، حدث ذلك في نهاية العام ٢٠٠٩م، وظلت القضية مدرجة ضمن جدول أعمال المجلس منذ بداية العام ٢٠١٠م، وتم نقاشها عدة مرات، وفي كل مرة كان المجلس يخرج بتوصيات ملزمة للحكومة باعادة المهجرين الى قراهم واعادة ممتلكاتهم المنهوبة، الا أن توصيات المجلس لم تنفذ حتى نهاية فترة التقرير، ورغم ذلك لم يقم المجلس باتخاذ أي اجراء لمحاسبة الحكومة على عدم التزامها بتوصياته، ووفق اللائحة الداخلية فإن مسئولية متابعة تنفيذ الحكومة لتوصيات المجلس منوطة بهيئة رئاسة المجلس بشكل أساسي.

لجان لا تنجز تقاريرها الرقابية

خلال الفترة من سبتمبر٢٠١٠- مايو٢٠١١م ناقش مجلس النواب ١١ تقريرا رقابيا مقدما من لجان برلمانية عامة وخاصة، وكان المجلس قد افتتح جلساته لهذه الفترة وعلى جدول اعماله ٢٠ تقريرا رقابيا، ويرصد التقرير جملة من الملاحظات حول تقارير اللجان البرلمانية المقدمة خلال هذه الفترة

- من اجمالي التقارير المدرجة ضمن جدول أعمال المجلس عند افتتاح جلساته لهذه الفترة ناقش المجلس ثمانية تقارير للجان برلمانية، فيما لم يتم تقديم ١٢ تقريرا رقابيا رغم أن اللجان المعنية باجاز وتقديم هذه التقارير قد كلفت بذلك في فترات سابقة لهذه الفترة
- من ضمن التقارير المقدمة هناك أربعة تقارير قدمتها لجان برلمانية حول موضوعات كلفت بها خلال هذه الفترة، ولم تكن مدرجة ضمن جدول أعمال المجلس
- ثلاثة من التقارير الرقابية المناقشة خلال الفترة هي تقارير للجان خاصة شكلها المجلس للتحقيق في موضوعات معينة، فيما قدمت ثمانية تقارير رقابية من قبل لجان المجلس العامة.
- أربعة من التقارير الرقابية المقدمة خلال الفترة لم يستكمل النقاش فيها، حيث قرر المجلس اعادة تقريرين الى اللجان للتعديل أو لمزيد من الدراسة، فيما أجل النقاش في تقريرين أخرين الى موعد غير محدد، وحتى انتهاء الفترة التي يغطيها تقرير الاداء مايو٢٠١١م لم يستأنف المجلس النقاش حول التقريرين

نماذج لتقارير غير منجزة

معايير القبول بالكليات العسكرية

بناءً على طلب قدمه 60عضواً إلى هيئة رئاسة المجلس ناقش المجلس موضوع معايير قبول المتقدمين في الكليات العسكرية وتضمن الطلب اتهام النواب لقيادة تلك الكليات بعدم تطبيق لوائح القبول بالشكل المطلوب، وقد اقر المجلس تكليف لجنة الدفاع والأمن البرلمانية بتقصي الحقائق بشأن إجراءات القبول في الكليات البحرية والجوية،الدفاع والطيران وتقديم تقرير بذلك خلال أسبوع للمجلس لمناقشته بحضور وزير الدفاع، الا أن اللجنة لم تقدم تقريرها حتى انتهاء فترة التقرير،

شركة موانئ دبي العالمية

اتهم بعض النواب شركة موانئ دبي العالمية التي تدير ميناء عدن بفرض رسوم إضافية على شركات الملاحة، واقر المجلس تشكيل لجنة مكونة من لجنتي النفط والتنمية والنقل والاتصالات للنزول إلى ميناء عدن لتقصي الحقائق، ولم تقدم اللجنة تقريرها حتى انتهاء فترة التقرير.

انخفاض سعر العملة الوطنية

أقر المجلس في شهر مارس ٢٠١١م تشكيل لجنة من خمسة نواب للالتقاء مع محافظ البنك المركزي اليمني لوضع المعالجات المناسبة لارتفاع سعر الدولار وتدهور أسعار صرف العملة الوطنية (الريال)، وجاء قرار تشكيل اللجنة إثر مقترح تقدم به النائب نبيل الباشا الذي قال إنه لا مبرر لهذا الارتفاع، لم تقدم اللجنة تقريرها حتى انتهاء فترة التقرير

لا استجوابات، وعدد أقل للأسئلة

لم تشهد فترة التقرير مناقشة أي استجوابات، حيث لم يتقدم أي نائب باستجواب خلال الفترة من سبتمبر٢٠١٠- مايو٢٠١١م، في حين كان المجلس قد افتتح جلساته لهذه الفترة وضمن جدول اعماله ٨١ سؤال وجهها النواب لوزراء في الحكومة خلال فترات سابقة، وأضيف اليها ٢٤ سؤالا جديدا قدمها النواب خلال هذه الفترة، ومن اجمالي ١٠٥ سؤال (هي مجموع ما كان مدرجا في جدول اعمال المجلس لهذه الفترة بالاضافة الى ما قدمه النواب خلال هذه الفترة) تم الرد على ١٤ سؤال فقط.

لم تشهد الثمانية اشهر الاخيره من فترة إنعقاد المجلس أي إستجوابات لوزراء أو مسئولين حكوميين

.

البيان	العدد
اجمالي الاسئلة المطروحة	١٠٥
اسئلة تم الرد عليها	١٤
اسئلة لم يتم الرد عليها	٩١

ويخصص المجلس جلسة الاربعاء من كل اسبوع لمناقشة الاسئلة الموجهة من النواب والاستماع لردود الوزراء والمسئولين الحكوميين، غير أن هناك عدة عوامل مرتبطة

بتدني نسبة الردود على الاسئلة المطروحة ومن أهم هذه العوامل:

١. تخصيص يوم واحد فقط في الاسبوع للرد على اسئلة النواب، حيث لا يعد هذا كافيا بالنظر الى ازدحام جدول الاعمال بالكثير من الاسئلة، مما يستدعي تخصيص يوم اضافي في الاسبوع حسب مطالبات بعض النواب.
٢. اعتذار الوزراء عن حضور جلسات الرد على الاسئلة، حيث تكرر اعتذار بعض الوزراء خلال هذه الفترة مثل وزير الداخلية الذي اعتذر عن الحضور في خمس جلسات كانت مخصصة للرد على اسئلة النواب
٣. صلاحيات رئيس المجلس التي تتيح له وفق اللائحة الداخلية تحديد موضوعات النقاش في الجلسات، بما يمكنه من تحديد واختيار عدد ونوع الاسئلة المطلوب من الوزراء الرد عليها في كل جلسة مخصصة لذلك.

الاداء التشريعي/ حصيلة متواضعة/ نواب لا يشرعون/ مخالفات دستورية

يتجلى ضعف مجلس النواب وعدم فعاليته، في المستوى المتدني لادائه التشريعي، الذي استمر خلال الفترة من سبتمبر٢٠١٠- مايو٢٠١١م بذات المستوى الذي كان عليه في الفترات السابقة من حيث نسبة الانجاز المتواضعة، والفعالية التشريعية المنخفضة للنواب، واللغط الدستوري والقانوني حول التشريعات المقرة، ويستعرض التقرير فيما يلي جوانب ضعف أداء المجلس من الناحية التشريعية:

حصيلة متواضعة وبطء في عمل اللجان

تضمن جدول اعمال المجلس خلال الفترة من سبتمبر٢٠١٠- مايو٢٠١١م ٣٤ تشريعاً أقر منها ١٥ مشروع قانون وتعديل قانون، و٧ اتفاقيات، وتم تأجيل ١٢ تشريعا، من بينها تشريعات يؤجلها المجلس منذ منتصف السنة الماضية ٢٠١٠م، وتعد هذه الحصيلة من التشريعات المقرة حصيلة متواضعة بالقياس الى الفترة المشمولة بالتقرير والممتدة لاكثر من ثمانية أشهر، ورغم الظروف الطارئة التي رافقت عمل المجلس خلال هذه الفترة، الا أن ذلك لا يعد سببا رئيسا لتواضع انتاج المجلس في المجال التشريعي، حيث لا يحقق المجلس في الاحوال الطبيعية نسب انجاز أعلى من هذه النسبة، وفي الغالب فان مجلس النواب لا ينجز أكثر من ٢٠٪ من جداول أعماله، ويتم ترحيل باقي الموضوعات الى فترات تالية، حتى تتراكم الموضوعات ويزدحم جدول الاعمال بموضوعات مستجدة، ومن المهم الاشارة هنا الى عاملين مهمين يسهمان في تدني الحصيلة التشريعية للمجلس، وهما:

> كل مشاريع القوانين المقره خلال الفترة هي مشاريع مقدمة من الحكومة ولم يتقدم أي نائب باي مشروع قانون

- البطء في عمل اللجان العامة للمجلس (هي اللجان التي تحال اليها مشاريع القوانين والاتفاقيات بحسب الاختصاص، للدراسة وتقديم تقرير للمجلس يتضمن تعديلات وملاحظات اللجنة على المشروع ان وجدت ليباشر المجلس مناقشة المشروع وملاحظات اللجنة ثم التصويت والاقرار النهائي) وفي الغالب لا تنجز اللجان العامة تقاريرها في نفس الفترة التي يحال فيها مشروع القانون اليها من قبل المجلس، وتستغرق وقتا طويلا يصل أحيانا الى أكثر من عامين، كما هو الحال بالنسبة لمشروع قانون التأمين الصحي الذي أقر خلال هذه الفترة، وكان قد أحيل الى لجنة مشتركة من لجنتي الصحة والقوى العاملة في بداية العام ٢٠٠٨م.
- قرارات رئيس المجلس التي تمنحه اللائحة الداخلية الحق في تحديد موضوعات الجلسات، وفي هذا السياق لا يزال مشروع قانون حمل الاسلحة النارية الذي تتضمنه جداول أعمال المجلس منذ بداية السنة الماضية، لا يزال بانتظار قرار من رئيس المجلس يسمح بمناقشته تمهيدا للتصويت عليه.

	تشريعات مقرة	تشيعات مرحلة
مشاريع قوانين	١٠	٧
مشاريع تعديل قوانين	٥	٣
اتفاقيات	٧	٢
اجمالي	٢٢	١٢

نواب لا يشرعون

نسبة التشريعات التي يتقدم بها النواب ضئيلة جدا بالقياس للتشريعات المقدمة من قبل الحكومة، وخلال فترة التقرير تقدم نائبين فقط بمشروعي قوانين، في حين تقدمت الحكومة ب٣٢ تشريعا، وتعكس هذه النسبة المستوى المتدني للفعالية التشريعية للنواب، وهو ما يعكسه أيضا عدد النواب المشاركين في النقاشات التشريعية، حيث لا يتجاوز عدد النواب المتحدثين في أكثر مشاريع القوانين اثارة للمناقشة داخل القاعة ٧ نواب.

مخالفات دستورية

ارتكب المجلس جملة من المخالفات الدستورية واللائحية التي تطعن بمشروعية التشريعات المقرة خلال فترة التقرير، وفيما نستعرض أهم هذه المخالفات

١. جميع التشريعات المقرة خلال فترة التقرير باستثناء تعديل قانون الانتخابات، أقرت في جلسات لم تستوف النصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها، وهو الامر الذي يفقد هذه التشريعات الصفة الشرعية والدستورية، باعتبار ان كل ما يصدر عن جلسات غير قانونية هو حكما باطل من الناحية القانونية والدستورية

٢. ناقش مجلس النواب قانون الموازنة العامة للدولة لسنة ٢٠١١م وأقرها بعد انقضاء الموعد الدستوري للمناقشة والاقرار، حيث قدمت الحكومة مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١م لمجلس النواب في ١٢ ديسمبر ٢٠١٠م، متأخرة بشهرين عن الموعد الدستوري المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٨٨) من الدستور والتي تنص على:" يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية" ورغم طلب الحكومة من المجلس تأجيل المناقشة وموافقة المجلس على ذلك الا أن هذا الاجراء لا يعتد به من الناحية الدستورية حيث لا يوجد نص دستوري يشير اليه، أو يؤكد صحته.

أقر مجلس النواب في شهر ديسمبر ٢٠١٠ مشروع قانون فتح اعتماد اضافي للسنة المالية ٢٠١٠م بأكثر من مأتين وسبعة وثمانين مليار ريال، تقدمت به الحكومة في ٢٧ نوفمبر، رغم قيامها بصرف هذا المبلغ سلفا، وقبل التقدم للمجلس مما يعد مخالفة لمواد الدستور التي تشدد على وجوب موافقة المجلس قبل صرف أي مبلغ غير وارد في الموازنة العامة، نص المادة ٨٩ "يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون"

أبرز القوانين المقرة خلال فترة التقرير

مايلي نبذة تعريفية عن أهم مشاريع القوانين وتعديلات القوانين المقرة خلال فترة التقرير:

مشروع قانون المناجم والمحاجر

يهدف مشروع القانون المكون من (١٣٣) مادة موزعة على ثمانية أبواب إلى تنظيم عمليات الاستطلاع والاستكشاف والتعدين، واستخراج خامات المحاجر، والتعدين الحرفي، وتحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمليات الاستطلاع والاستكشاف والتعدين والاستخراج.

معظم التشريعات المقرة خلال الفترة أقرت في جلسات لم تستوف النصاب القانوني اللازم لصحة إنعقادها

واورد مشروع القانون جملة من الاعفاءات منها الرسوم الجمركية و الضريبية المتعلقة باستيراد المعدات و قطع الغيار اللازمة و الضرائب على العقارات و ضرائب الدخل المستحقة على الاجور و المزايا المتعلقة بكسب العمل للموظفين الاجانب

مشروع قانون تنظيم الصناعة

يهدف القانون إلى تنمية وتطوير وتنظيم وحماية النشاط الصناعي وتنويع تقنياته وقاعدته الإنتاجية ورفع قدراته التنافسية وإمكانياته والاعتماد على الخامات المحلية.

وتسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت الصناعية بمختلف أنشطتها وأحجامها وأشكالها القانونية، ويستثنى من ذلك المنشآت الصناعية العاملة في مجال الإنتاج الحربي واستكشاف واستخراج النفط والمعادن الطبيعية والغاز والتي تنظمها قوانين خاصة.

ويأتي هذا القانون ضمن حزمة تشريعات مطلوبة لانضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية.

مشروع قانون التصاميم الصناعية

عرف القانون التصميم الصناعي انه المظهر الخارجي الزخرفي و الجمالي لسلعة ما، و حدد القانون عدة شروط لتسجيل التصميم، اهمها ان يكون جديدا، ولا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن شعارات أو رموز دينية أو اختاما أو اعلاما خاصة باليمن أو الدول أو المنظمات الاقليمية الدولية.

مشروع قانون حماية الانتاج الوطني من الاثار الضارة الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الغرض من المشروع هو حماية الاقتصاد الوطني من اغراق المنتجات الاجنبية المستوردة للسوق المحلية سواء كانت صناعية أو زراعية أو سمكية ويهدف القانون إلى ضمان إنشاء صناعات محلية جديدة وتطوير وزيادة منتجات الصناعات القائمة منها بما يكفل تنمية الاقتصاد الوطني وخدمة أغراض التنمية الوطنية.

والإضرار بحسب القانون، هو تصدير منتج ما الى اليمن بسعر اقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادي للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر أو بلد المنشأ و كذا استيراد منتجات بكميات متزايدة غير مبررة ، مشابهة أو منافسة مباشرة بحيث تتسبب بالحاق ضرر جسيم بالمنتجين المحليين

و نص القانون على أحقية وزارة التجارة و الصناعة في إجراء تحقيق في أي إغراق للمنتجات الخارجية المستوردة في حالة طلب من المنتجين اليمنيين بذلك وارفاقهم بالبيانات والوثائق الداعمة للطلب، ومنح القانون الوزير المختص احقية بوقف أو انهاء التحقيق اذا تعهد مستورد المنتج بمراجعة اسعاره أو وقف التصدير الى اليمن بأسعار إغراقية أو مدعومة واتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد

ومنح القانون موظفي الادارة المختصة بالتحقيق بوزارة التجارة صفة الضبطية القضائية لضبط جميع الاعمال المخالفة بناء على قرار منح يصدره وزير العدل.

مشروع تعديل المادة الثالثة من قانون الجنسية

يتيح هذا التعديل الذي تقدم به النائب سنان العجي لأبناء اليمنيات الحصول على الجنسية اليمنية بأثر رجعي يشمل المولودين قبل صدور هذه التعديلات.

كما تضمن التعديل مادة مضافة تميز بين الرجل والمرأة بحيث يكتفي اليمني الراغب الزواج بأجنبية بإبلاغ وزير الداخلية، فيما يشترط حصول اليمنية على إذن من الوزير حال رغبتها الزواج بأجنبي.

وكانت المادة المضافة المقترحة من الحكومة تساوي بين الجنسين في اشتراط الإذن المسبق غير اشتمالها عقوبات بحرمان أولاد اليمنية المخالفة من الجنسية، وزوجة اليمني المخالف من الجنسية والإقامة في اليمن.

وهذه المادة أثارت جدلاً كبيرا بين النواب والجانب الحكومي الذي بدا متمسكا ببقائها في الوقت الذي طالب النواب بحذفها كونها تتضمن شروطاً مجحفة في حق الأجانب الراغبين في الزواج بيمنيات وكذلك اليمنيات الراغبات بالزواج من أجانب.

كثير من المهتمين وصفوا ما وافق عليه النواب من إلزام اليمنية الراغبة الزواج بأجنبي بالإذن من وزير الداخلية في حين يكتفي اليمني الراغب الزواج بأجنبية بالإبلاغ فقط بأنه نص تمييزي ضد المرأة ويخالف توجهات اليمن في ترجمة المساواة بين اليمنيين في الحقوق والواجبات المنصوص عليها دستوريا.

مشروع قانون التأمين الصحي

يهدف المشروع الى تحسين مستوى صحة المواطنين، و الزم المشروع عدد من الفئات بالتأمين ، ابرزهم الموظفين العموميين وكذا العاملين في القطاع الخاص وبالذات الخاضعون لقانون العمل الى جانب الاجانب العاملين في القطاعين العام و الخص

واختيارا العاملين ممن بلغوا السن القانوني للخدمة او العجز جراء المرض دون ان يكون لهم معاش تقاعدي و كذا العاملين المنتهية خدمتهم لأي سبب كان قبل صدور هذا المشروع (لم يقر بعد) و كذا ورثتهم ممن كانوا يتقاضون معاشا تقاعديا الى جانب ورثة المتقاعدين.

ويتعلق التأمين بالمتابعة الطبية و العمليات الجراحية و التحاليل الخبرية و الفحوصات و العلاج العادي للأسنان الى جانب نفقات العلاج و الاقامة في جهات العلاج .

وبموجب المشروع تنشأ هيئة تسمى (الهيئة العامة للتأمين الصحي) و ايضا صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي الاجتماعي) يتبع الهيئة ومشروع القانون الذي أحاله البرلمان الى اللجنة البرلمانية المختصة لمزيد من الدراسة، حدد الاشتراكات ب١١٪من الاجور ٦٪تدفعها الحكومة و٥٪يدفعها الموظف المشترك وهي نسبة يراها المراقبون مرتفعة.

هناك جملة من الملاحظات حول مشروع القانون أبرزها انه لم يتضمن الزامية الدولة في توفير التأمين الصحي لكافة المواطنين ومدى مقدرة المستشفيات و العيادات الحكومية و الخاصة على معالجة الامراض الكارثية أي الخطرة مثل السرطان بمختلف انواعه و الكبد والانسجة وأمراض القلب والحروق وامراض الدم وغيرها، ومدى مقدرتها في التشخيص والتحاليل ومدى امتلاك هذه المستشفيات للأجهزة الحديثة و المتطورة .

مشروع قانون براءات الاختراع و تصميمات الدوائر المتكاملة، و المعلومات غير المفصح عنها

الغرض من مشروع القانون هو تشجيع الابتكارات و الاختراعات و تطوير البحوث التقنية و العلمية و رفع معدلات التجارة و الاستثمارات فضلا عن نقل التقنية الى اليمن.

وحدد المشروع موانع منح براءة الاختراع في حالة ان يكون استخدامه مخالفا للشريعة الاسلامية أو مخلا بالآداب العامة أو يمس امن البلاد أو يضر بالبيئة وبالصحة وحياة الانسان أو الحيوان أو النبات وكذا الاعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي الى جانب طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان والحيوان.

و تطرق القانون الى الحماية القانونية للمخترع وطرق انتقال حقوق براءة الاختراع الى الورثة وعملية التنازل، وتطرق ايضا الى احقية صاحب العمل اذا كان العامل قام بالاختراع في نطاق عقد بين الطرفين الاول و الثاني .

واشترط المشروع الإفصاح عن الاختراع وتسجيله في وزارة الصناعة لاكتساب صاحبه هذا الحق، وضمن المشرع المشروع عدد من المحظورات، من اهمها حظر قيام الغير بصنع أو تقليد أو عرض أو بيع أو استراد المنتج موضوع الاختراع دون الحصول على موافقة المالك الاصلي.

وعرف المشروع تصميم الدائرة المتكاملة انه كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، وقصد المشروع بالدائرة المتكاملة كل منتج في هيئته النهائية أو الوسطية، يتضمن مجموعة مكونات احدها على الاقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة، ووضع المشروع الاجراءات القانونية لحماية هذه التصميمات الصناعية وعملية الاستنساخ وكذا طرق تسجيلها في وزارة الصناعة.

مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لسنة ٢٠١١م

قدمت الحكومة مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية٢٠١١م لمجلس النواب في ١٢ ديسمبر ٢٠١٠م، متأخرة بذلك عن الموعد الدستوري المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٨٨) من الدستور والتي تنص على:" يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة".

وكانت الحكومة قد تقدمت للمجلس بطلب تأجيل الموازنة لمبررات أوودتها في رسالة قرأها وزير المالية على المجلس وتمت الموافقة على طلب التأجيل، وبررت الحكومة تأخير تقديم الموازنة للبرلمان بعدم استقرار الأوضاع الاقتصادية وانخفاض الإيرادات إلى جانب التضخم، فضلا عن إعادة النظر في النفقات وتنمية الإيرادات، غير مراجعة عدد من خدمات الوحدات العامة ، وتأخر ٧٥ جهة من أصل ١١١ جهة، وكذلك ٣ محافظات من أصل ٢١ محافظة عن تقديم موازناتها.

وفي ١٢ ديسمبر قدمت الحكومة مشروع الموازنة للمجلس في جلسة حضرها وزير المالية، ونائب رئيس الوزراء للشؤون

الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي، ومحافظ البنك المركزي، وعدد من الوزراء ووكلاء الوزارات. وقرأ وزير المالية البيان المالي للموازنة وتطرق فيه للحالة المالية والاقتصادية والنقدية للدولة عند وضع مشاريع الموازنات، إضافة إلى جملة التغيرات والتطورات والتوقعات للسنة المالية الجديدة استناداً إلى الأوضاع السياسية والاجتماعية والأمنية.

وفي ذات الجلسة أحال المجلس مشروع الموازنة للجنة خاصة برئاسة نائب رئيس المجلس للشؤون الخارجية على غير العادة التي درج عليها المجلس في تعامله مع موضوع الموازنة بأن يكون نائب رئيس المجلس للشؤون الفنية والتنظيمية رئيساً للجنة الموازنة.

وفي ٢٦ ديسمبر أنزلت لجنة الموازنة تقريرها للمجلس وجرى استعراضه على مدى يومين، عقب ذلك شرع المجلس في مناقشة التقرير وسط مقاطعة كتل المعارضة للجلسات احتجاجا على تصويت كتلة الحزب الحاكم على قانون الانتخابات العامة والاستفتاء وتشكيل لجنة للانتخابات من القضاة.

ونظرا لمقاطعتها للمجلس لم تشترك أي من كتل المعارضة في دراسة الموازنة في إطار اللجنة، وانفردت كتلة المؤتمر وعدد من المستقلين بإعداد التقرير داخل اللجنة ومناقشته في القاعة على مدى يومين، ليتم بعد ذلك التصويت على الموازنة بعد التزام وزير المالية بالتوصيات الواردة في التقرير.

وتركزت النقاشات في القاعة حول ضرورة تخصيص الجزء الأكبر من الموازنة للمشاريع الخدمية وفي مقدمتها مشاريع الطرق والكهرباء والمياه، إلى جانب الحديث عن زيادة مخصصات السلطات المحلية في المحافظات، والتأكيد على ضرورة إلزام الحكومة بتنفيذ توصيات المجلس في الموازنات السابقة.

مشروع قانون الاعتماد الاضافي للسنة المالية ٢٠١٠م

تقدمت الحكومة في ٢٧ نوفمبر برسالة للبرلمان تطلب فيها فتح اعتماد إضافي بالسنة المالية ٢٠١٠م بأكثر من مأتين وسبعة وثمانين مليار ريال، منها ٢٢١ مليارا لدعم المشتقات النفطية، و٦٦ مليارا لصالح الزيادة في مخصصات فوائد الديون المحلية، وبعدها بيومين قرأ وزير المالية للمجلس المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافي، والتي بررت طلب الاعتماد بأن التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة خلال يناير سبتمبر٢٠١٠م أسفر عن زيادة في الإنفاق العام عن المخطط لنفس الفترة، لاسيما في مخصصات دعم المشتقات النفطية التي بلغت (١٦٧,٣٧١) مليون ريال، و(٤١,٧٧٣) مليون ريال لسداد الفوائد المحلية.

ونوقش تقرير اللجنة المالية بشأن الاعتماد من قبل كتلة الحزب الحاكم وسط اعتصام نواب المعارضة في قاعة المجلس ورفضهم المشاركة في النقاش احتجاجا على التصويت على قانون الانتخابات.

لكن نواب المعارضة كانوا قبل اعتصامهم قد أعلنوا رفضهم للاعتماد الإضافي واعتبروه مخالفة دستورية وقانونية كونه صرف قبل موافقة المجلس، وشككوا في صحة الزيادات التي ذكرها وزير المالية.

وفي ١٣ ديسمبر وافق المجلس على مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافي بعد التزام وزير المالية بتوصيات اللجنة.

الملحق

م	التشريع المقر	النوع
١	قانون التأمين الصحي	مشروع قانون
٢	قانون المناجم والمحاجر	مشروع قانون
٣	قانون تنظيم الصناعة	مشروع قانون
٤	قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية	مشروع قانون
٥	قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة العالمية	مشروع قانون
٦	قانون براءة الاختراع	مشروع قانون
٧	قانون التصاميم الصناعية	مشروع قانون
٨	قانون حالة الطوارئ	مشروع قانون
٩	قانون الموازنة	مشروع قانون
١٠	قانون الاعتماد الاضافي	مشروع قانون
١١	قانون الجنسية	مشروع تعديل قانون
١٢	قانون حماية وتنظيم الثروة الحيوانية	مشروع تعديل قانون
١٣	قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية	مشروع تعديل قانون
١٤	قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها	مشروع تعديل قانون
١٥	قانون الانتخابات	مشروع تعديل قانون

	الاتفاقيات المقرة
١	اتفاقية القرض الاضافي بين اليمن وصندوق الاوبك
٢	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات
٣	اتفاقية قرض تمويل مشروع التقاطعات الرئيسية في مدينة صنعاء (المرحلة الثالثة) الموقعة بين الحكومة والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
٤	الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1977م
٥	البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط النقل لسنة 1966م.
٦	الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة
٧	اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

	التشريعات المرحلة
١	مشروع تعديل قانون تنظيم حمل وحيازة الاسلحة النارية والذخائر والمتاجرة بها
٢	مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية المتعلق بتحديد سن الزواج
٣	مشروع قانون مكافحة الارهاب
٤	مشروع قانون السجل العقاري
٥	مشروع قانون حق الحصول على المعلومات
٦	مشروع قانون تنظيم الحماية والحراسات الامنية الخاصة
٧	مشروع تعديل قانون هيئة الشرطة
٨	مشروع قانون الحجر النباتي
٩	مشروع تعديل قانون التجارة الداخلية
١٠	مشروع قانون المعاهد العليا للعلوم الصحية الحكومية والخاصة
١١	مشروع قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية
١٢	اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية
١٣	اتفاقية كيب تاون الخاصة بالضمانات على المعدات المنقولة

م	النائب	الوزير	السؤال
١	محمد بكير صلاح	وزير الأشغال العامة والطرق	بخصوص عدم استكمال مشروع جسر وادي سردد ـ الكدن بمحافظة الحديدة
٢	سنان العجي	وزير المياه والبيئة	صحة ما نشر عن ان المديونية المستحقة لدى المواطنين والجهات الأخرى تبلغ (٣٢) مليار ريال
٣	علي شايع	وزير النفط والمعادن	ازمة الوقود في محافظات عدن، أبين، لحج، والضالع
٤	عبد الكريم جدبان	امين العاصمة	أسباب الحفر في شوارع الأمانة
٥	سالم حيدرة	وزير الزراعة والري	تقاعس الوزارة في صيانة شبكات الري التي تعرضت لإضرار جراء تدفق السيول في محافظة أبين
٦	على العنسي	نائب رئيس الوزراء لشئون الدفاع والأمن	التداخل في التخصصات مابين أمانة العاصمة ومحافظة صنعاء
٧	جعبل طعيمان	وزير الكهرباء والطاقة	إيصال الكهرباء إلى محافظتي مأرب والجوف
٨	عبد الباري دغيش	وزير الشباب والرياضة	حول الاستعدادات لاستضافة فعاليات خليجي ٢٠
٩	محمد الحزمي	وزير العدل	بتحويل القاضيات الرافضات كشف وجوههن إلى موظفات إداريات
١٠	عبد الملك القصوص	وزير الأوقاف والإرشاد	حول تخفيض المكافآت المخصصة لخطباء المساجد من ١٠ آلاف إلى ٥ آلاف ريال شهريا
١١	عبدالكريم شيبان	وزير الخدمة المدنية	تأخر تنفيذ المرحلة الثالثة من استراتيجية الأجور والمرتبات
١٢	عبد الملك القصوص	وزير الأوقاف والإرشاد	مبررات محاصرة المواطنين الساكنين في عمارة الأوقاف الواقعة غرب مبنى وزارة الاوقاف، وفصل التيار الكهربائي وعددات المياه عن الساكنين
١٣	جعبل طعيمان	وزير النفط والمعادن	مصير عائدات الشركات النفطية من المبالغ المالية المخصصة للتنمية في مأرب
١٤	أحمد العقاري	وزير الصحة العامة	انتشار الملاريا في أغلب مديريات محافظة عمران

الموضوعات العامة المناقشة خلال فترة التقرير

	الموضوع المناقش	قرارات المجلس
١	وثائق ويكيليكس.	أقر مجلس النواب استدعاء نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية
٢	الطرود المفخخة	اصدر المجلس بيان حول الموضوع
٣	احداث السجن المركزي بتعز	شكل المجلس لجنة لتقصي الحقائق
٤	معايير القبول بالكليات العسكرية	اقر المجلس تكليف لجنة الدفاع والأمن البرلمانية بتقصي الحقائق بشأن إجراءات القبول في كليات البحرية والجوية، الدفاع والطيران وتقديم تقرير بذلك خلال أسبوع للمجلس لمناقشته بحضور وزير الدفاع
٥	مخالفات شركة موانئ دبي العالمية	اقر مجلس النواب تشكيل لجنة مكونة من لجنتي النفط والتنمية والنقل والاتصالات للنزول إلى ميناء عدن لتقصي الحقائق.
٦	ازمة الوقود والكهرباء	قرر استدعاء الوزراء المعنيون وحضروا في ٧ مايو ٢٠١١، ثم قرر استدعاء الحكومة كاملة ولكنها اعتذرت يوم ٩ مايو
٧	اسباب تأخر تسليم مشروع مطار صنعاء الجديد	تشكيل لجنة لتقصي الحقائق لم تقدم تقريرها حتى انتهاء فترة التقرير
٨	انتشار مرض الدودة الحلزونية في مناطق بمحافظتي المحويت والحديدة	تشكيل لجنة لتقصي الحقائق قدمت تقريرها خلال الفترة
٩	حوادث العنف في الاحتجاجات الشعبية	تشكيل لجان تقصي حقائق
١٠	ارتفاع سعر الدولار	تشكيل لجنة للالتقاء مع محافظ البنك المركزي اليمني لم تقدم تقريرا حول نتيجة اللقاء

أهم التقارير الرقابية

	التقرير	اللجنة	اجراءات المجلس
١	حول اوضاع المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون	الثقافة والاعلام	لم تستكمل مناقشة التقرير
٢	حول مشروع الاسماك الخامس الممول بقرض من البنك الدولي	لجنة الزراعة والري والثروة السمكية	قرر المجلس اعادة التقرير الى اللجنة لتعديله...
٣	نتائج دراسة التقرير السنوي للقطاع الزراعي لعام ٢٠٠٨م	لجنة الزراعة والري والثروة السمكية	لم تستكمل مناقشة التقرير
٤	نتائج دراسة تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بشأن نتائج الفحص والمراجعة المستندية للموارد العامة المشتركة والدعم المركزي الرأسمالي	لجنة السلطة المحلية	لم تستكمل مناقشة التقرير
٥	نتائج زيارة اللجنة المكلفة بالاطلاع على اوضاع مصانع الاسمنت في الجمهورية	لجنة التجارة والصناعة	استمع المجلس لتقرير زيارة اللجنة لمصنع اسمنت باجل واجل النقاش فيه
٦	نتائج دراسة وتقييم مصروفات وإيرادات صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة للعام المالي ٢٠٠٩م	لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة	اعيد للجنة لمزيد من الدراسة والفحص
٧	مخالفة وزارة الخدمة المدنية توجيهات البرلمان بشأن فتح تسجيل طلبات التوظيف لإستيعاب 25%من المتقدمين للتوظيف استنادا لتوجيه رئيس الجمهورية .	لجنة القوى العاملة	قرر المجلس في جلسة ١١مايو استدعاء قيادة الوزارة يوم ١٤مايو لكن لم تحضر الوزارة ولم يتم مناقشة الموضوع
٨	حول مشاركة معلمي التربية والتعليم والطلاب في المظاهرات والاعتصامات.	لجنة التربية والتعليم	اعتمد المجلس توصيات التقرير
٩	انتشار ذبابة الدودة الحلزونية في حجة والمحويت	٣/٨	لم تستكمل مناقشة التقرير
١٠	الاضطرابات الامنية في محافظة عدن	لجنة خاصة	اعتمد المجلس توصيات التقرير
١١	تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن اتهام قرية موناكو السياحية بالإتجار بالخمور والترويج للدعارة	لجنة خاصة	اعتمد المجلس توصيات التقرير

المركز اليمني لقياس الرأي العام

المركز اليمني لقياس الرأي العام هو منظمة غير حكومية أنشى في ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا لشهادة تسجيل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. وتم تأسيس المركز من قبل مجموعة من الصحفيين والأكاديميين والباحثين والمتخصصين والمتطوعين المحترفين والمتطلعين لإحداث تغيير إيجابي في اليمن .

والمركز، المنظمة الأولى والوحيدة حاليا المتخصصة في هذا المجال في اليمن، لديه خبرة معرفية و عملية واسعة في إعداد وتنفيذ دراسات قياس الرأي العام وكذا المشروعات البحثية العلمية ودراسات السوق واستمارات الاستبيان والدراسات المسحية بما ينسجم مع أهداف المركز و تلبي حاجة المؤسسات المحلية والدولية والمنظمات والنقابات والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية.

يجري المركز بحوث قياس الرأي العام والمجموعات المركزة والدراسات الديموغرافية وبحوث السوق لمشاريع التنمية، المنشورات ومنظمات الإعمال والبنوك وغيرها .ولدى المركز فريق من ذوي الخبرة والتأهيل العاليين.

المركز اليمني لقياس الرأي العام شارع الزبيري، صنعاء – اليمن

تلفون: 279771 (1) 967+ فاكس:279772 (1) 967+

www.Yemenpolling.org

مرصد البرلمان اليمني

YPC
Yemen Polling Center
المركز اليمني لقياس الرأي العام